يغسل قبله فقط ويكره استقبال القبلة حال قضاء الحاجة في
والاستنجاء وكذا الاستدبار في رواية اذا استنجى بالماء
ثم قام قبل ان ييبس موضع الاستنجاء الاصح انه لا يتنجس
موضع الاستنجاء وكذا الحكم في السراويل المبلول الله اعلم

فصل فيما ينقض الوضوء كل ما خرج من السبيلين فهو
حدث قليلا كان او كثيرا سال او لم يسل والريح من الذكر
او من قبل المراة ليس بحدث وفي المفضاة حدث والدودة
اذا خرجت من الدبر او الذكر او من قبل المراة فهو حدث
ولو سقطت من الجرح ليس بحدث والدم والقيح اذا سال
من الجرح ينقض الوضوء والا فلا ولو مسحه بخرقة حتى لو تركه
يسيل ينقض والا فلا ولو نزل الدم من الراس فوصل الى ما لان
من انفه ينقض والقيء اذا كان ملء الفم فهو حدث واختلفوا
فيه وهو ان يكون بحال لا يمكن امساكه الا بتكلف ومشقة اذا كان
القيء مرة او طعاما او ماء ولو كان قاء بلغما فهو غير ناقض وان كان
من الجوف عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله خلافا لابي يوسف رح
اما النازل من الراس فهو غير ناقض بالاتفاق ثم ما لا يكون
حدثا لا يكون نجسا مروي عن ابي يوسف رحمه الله هو الصحيح ولو
خرج البول من الفرج الداخل دون الخارج ينقض وكذا في الاقلف
اذا خرج من احليله ولم يخرج من الجلدة الظاهرة وان جعل

في احليله قطنة وغيبها ثم خرجت ينقض الوضوء وان كان طرفها
خارجا لا ينقض والعرق في العين بمنزلة الجرح العلقة اذا
مصت وامتلأت من الدم ينقض الوضوء والقراد الصغير
بمنزلة البعوض والذباب اذا عض عضوا فظهرت الدم لا ينقض
بخلاف غرزة الابرة ولو عض شيئا فراى عليه دما ان كان
غالبا ينقض الوضوء والا فلا وكذا في الخلال لانه ليس بسائل
الله اعلم مسائل القهقهة القهقهة في كل صلوة ذات ركوع وسجود
تنقض الوضوء والتيمم دون الغسل ووضوء الصبي والقهقهة
ما كان مسموعا له ولجيرانه سواء بدت اسنانه او لم تبد والضحك
ما كان مسموعا له دون جيرانه والتبسم ما بدت اسنانه
مسائل النوم النوم في الصلوة ليس بحدث كيف ما كان
الا ان يكون مضطجعا وان كان الاضطجاع للضرورة
اما خارج الصلوة ان نام قاعدا مستويا اليتيه الى الارض
ولم يستند على شيء لا وضوء عليه ولو وضع راسه على ركبتيه
لا وضوء عليه وان نام قاعدا ثم سقط ان انتبه قبل ان يزول
مقعده عن الارض لا ينقض وضوءه وان انتبه بعد ذلك ينقض
وان نام على الدابة في سرج او اكاف لا ينقض وضوءه وان كان
معروريا ان كان حالة الصعود والاستواء لا ينقض وضوءه
وان كان حالة الهبوط ينقض ومس الذكر والمراة لا ينقض الوضوء

لا واله